

## كتاب الصداق

[١٦٨٥] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: [إِنِّي] <sup>(١)</sup> تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» <sup>(٢)</sup>.

[١٦٨٦] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا، إِنَّ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ: «الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا، لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» <sup>(٣)</sup>.  
وفي رواية: «مَلَّكْتُكَهَا» <sup>(٤)</sup>.

[١٦٨٧] وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَزْوَاجِهِ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ <sup>(٥)</sup>.

(١) الزيادة من «صحيح البخاري» (٥١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٩) و(٢٢٩٣) و(٣٧٨١) و(٣٩٣٧) و(٥٠٧٢) و(٥١٥٣) و(٥١٥٥) و(٥١٦٧) و(٦٠٨٢) و(٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧) (٩٧)، واللفظ للبخاري (٥١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٠) و(٥٠٢٩) و(٥٠٣٠) و(٥١٢١) و(٥١٢٦) و(٥١٣٢) و(١٥١٣٥) و(٥١٤١) و(٥١٤٩) و(٥١٥٠) و(٥٨٧١) و(٧٤١٧)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٧).

(٤) رواية البخاري (٥٠٣٠) و(٥٠٨٧) و(٥١٢٦) و(٥١٤١) و(٥٨٧١).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٦) (٧٨) نحوه.

[١٦٨٨] ولأحمد، عنها مرفوعاً: «[إن] أعظم النكاح [بركة]»<sup>(١)</sup> أيسره مؤونة»<sup>(٣)</sup>.

[١٦٨٩] وعن عمر قال: «لا تغالوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرومة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية»<sup>(٤)</sup>.

(١) الزيادة من «المسند» (٢٤٥٢٩).

(٢) الزيادة من «المسند» (٢٤٥٢٩).

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٤٥٢٩) من طرق حماد بن سلمة قال أخبرني ابن الطفيل بن سخبرة عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً به.  
وأخرجه أحمد أيضاً (٢٥١١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧٤) من طريق حماد بن سلمة عن ابن سخبرة به بلفظ: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة» فقال: ابن سخبرة، وأخرجه الحاكم (١٧٨/٢)، والبيهقي (٢٣٥/٧) من طريق حماد بن سلمة أخبرني عمرو -وعند الحاكم: عمر- ابن الطفيل بن سخبرة المازني -وعند الحاكم: المدني- به بنحو لفظ أحمد في الموضع الثاني، والنسائي، وقالوا: صدقاً، بدل: مؤونة. وقالوا: عمر أو عمرو بن الطفيل بن سخبرة.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي! وابن سخبرة ليس من رجال مسلم، ولا من رجال أحد من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي، وابن ماجه، وقد اختلف في ضبط اسمه على ألوان كما ترى. وقال الحافظ في ترجمة ابن سخبرة من «التقريب»: قيل: هو عيسى بن ميمون، وبالرجوع إلى ترجمة عيسى بن ميمون، قال الحافظ: مولى القاسم بن محمد يعرف بالواسطي. ضعيف ورمز له برمز الترمذي، وابن ماجه. وفي ترجمته من «الجرح والتعديل» (٢٨٧/٦) قال أبو حاتم: روي عن القاسم بن محمد روي عنه حماد بن سلمة فسماه ابن سخبرة. وقال الذهبي في «الميزان» (٣٢٦/٣): قال البخاري: «منكر الحديث»، والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٢٢٥/٤) وقال: «رواه أحمد والبخاري، وفيه ابن سخبرة، ويقال اسمه عيسى بن ميمون، وهو متروك ضعيف». وفي الباب عن عقبه بن عامر مرفوعاً: «خير النكاح أيسره» أخرجه أبو داود (٢١١١٧) وابن حبان (٤٠٧٢) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٤٠)، وأبو داود (٢١٠٦)، والنسائي (١١٧/٦)، والترمذي (١١١٤)، والطيالسي (٦٤)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم (١٧٥ - ١٧٦)، والبيهقي (٢٣٤/٧) من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء به.

[١٦٩٠] وعن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فاختلفوا إليه فيها شهراً، فقال: لها مثل مهر نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في برؤع بنت واشق امرأة منّا مثل ما [٥٥/أ] قضيت، ففرح بها ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

رواهما الخمسة، وقد صححهما الترمذي<sup>(٢)</sup>، وصحح الثاني غير واحد من الأئمة.

[١٦٩١] ولهم - خلا الترمذي - عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده]<sup>(٣)</sup> مرفوعاً: «أيما امرأة نكحت على صداق، أو جباة، أو عدة، قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته، أو أخته»<sup>(٤)</sup>.

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي العجفاء، روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥٩٤٣)، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (١٢١/٦ و١٢٢)، وفي «الكبرى» (٥٥١٦) و(٥٥١٩)، وابن ماجه (١٨٩١)، والبيهقي (٢٤٥/٧) من طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة به. وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. وقد روي عنه من غير وجه» وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة هو ابن قيس النخعي.

(٢) «جامع الترمذي» (٤٤٢/٣).

(٣) الزيادة من مصادر التخریج.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٠٩)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (١٢٠/٦)، وابن ماجه (١٩٥٥)، والبيهقي (٢٤٨/٧) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. واللفظ لأبي داود. وابن جريج - هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي - قال الحافظ في «التقريب»: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل. ولكن قد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية النسائي (١٢٠/٦) فانفتت شبهة تدليس، وإسناده حسن لحال عمرو بن شعيب.

[١٦٩٢] وللدارقطني، عن جابر مرفوعاً: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»<sup>(١)</sup>.

وقد روي من طرق مدارها على مُبشر بن عبيد.

قال الإمام أحمد وغيره: «كان كذاباً، يضع الحديث»<sup>(٢)</sup>.

[١٦٩٣] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ

فَهُوَ عَاهِرٌ»<sup>(٣)</sup> رواه أحمد، وأبو داود، الترمذي، وصححه<sup>(٤)</sup>، وتكلم فيه غير واحد من العلماء.

### باب حكم المسمى ومهر المثل

[١٦٩٤] عن زُرارة بن أوفى رضي الله عنه، قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق

(١) حديث ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٢٤٤/٣ - ٢٤٥ و ٢٤٥) ومن طريق (٢٤٥) أخرجه البيهقي (٢٤٠/٧) من طريق مبشر بن عبيد عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار عن جابر فذكره مرفوعاً وعندهم: دون. بدل: أقل. وقال الدارقطني: «مُبشر بن عبيد، متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها». وقال البيهقي: «والحجاج بن أرطاة لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مُبشر بن عبيد الحلبي، وقد أجمعوا على تركه، وكان أحمد بن حنبل، رحمه الله، يرميه بوضع الحديث.»

(٢) «المغني في الضعفاء» للذهبي (٢٤٤/٢) (٥١٦٩) و«بحر الدم» (٩٥٤) و«تهذيب الكمال» (١٩٤/٢٧ - ١٩٦).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٤٢١٢) و(١٥٠٣١) و(١٥٠٩٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١) و(١١١٢)، والحاكم (١٩٤/٢)، والبيهقي (١٢٧/٧) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر مرفوعاً به، واللفظ لأبي داود، والبيهقي. وحسنه الترمذي في الموضع الأول، وقال في الثاني: «حسن صحيح»، ووافقه الذهبي. وعبد الله بن محمد بن عقيل قال فيه الترمذي: «صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث». «تهذيب الكمال» (٨٤/١٦) فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٤) «جامع الترمذي» (٤١٠/٣) و(٤١١).

بَابًا، أو أَرخِي سِتْرًا فَقَدْ وَجِبَ الْمَهْرُ، وَوَجِبَتِ الْعِدَّةُ<sup>(١)</sup>.

رواه الأثرم، والإمام أحمد محتجًا به.

[١٦٩٥] وهو للدارقطني، عن ابن مسعود مرفوعًا<sup>(٢)(٣)</sup>.

## باب الوليمة

[١٦٩٦] قد تقدم من حديث أنس: «أولم ولو بشاة»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح موقوفًا على عمر: أخرجه البيهقي (٢٥٥/٧ - ٢٥٦) من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبأنا عوف عن زرارة بن أوفى به. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٧٥) عن جعفر بن سليمان قال حدثنا عوف قال سمعت زرارة بن أوفى يقول. فذكره. وقال البيهقي: «هذا مرسل، زرارة لم يدركهم». (يعني الخلفاء الراشدين) وأثبت ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٩٦) لزراعة السماع فقط من أبي هريرة وعمران بن حصين وابن عباس. وزرارة بن أوفى ليس له صحبة، وهو من الثالثة عند الحافظ وهي الطبقة الوسطى من التابعين. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٩/٩ - ٣٤١)، و«الإصابة» (١٠/٤). وفي الباب عن عمر، أخرجه الدارقطني (٣٠٦/٣) وعنه البيهقي (٢٥٥/٧) من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: إذا أجيء الباب وأرخيت الستور، فقد وجب المهر. وإسناده صحيح من قول عمر رضي الله عنه.

(٢) بين هذا الحديث وبين باب الوليمة بياض في الأصل بمقدار خمسة أسطر.

(٣) حديث مرسل: لم أجده عن ابن مسعود، وإنما أخرجه الدارقطني (٣٠٧/٣)، والبيهقي (٢٥٦/٧) من طريق ابن لهيعة أخبرنا أبو الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرفوعًا: من كشف خمار امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل بها. وقال البيهقي: «وهذا منقطع وبعض رواه غير محتج به». ففي الحديث علتان.

١ - ضعف ابن لهيعة.

٢ - الإرسال، محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان من الطبقة الثالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين - عند الحافظ - كالحسن وابن سيرين. على أن ابن لهيعة قد توبع، فأخرجه البيهقي (٢٥٦/٧) من طريق صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان مرفوعًا بنحوه. وقال الحافظ: رجاله ثقات. وقال العلامة ابن الترمكاني في «الجواهر النقي» (٥٦/٧): «وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه إلا الإرسال». فانحصرت علة الحديث في الإرسال.

(٤) متفق عليه. وتقدم.

[١٦٩٧] وفي رواية: ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة<sup>(١)</sup>.

[١٦٩٨] وفي رواية: دعوتُ المسلمين إلى وليمتِه لَمَّا بَنَى بَصْفِيَّةَ، وما فيها من خبزٍ ولا لحمٍ، وإنما كان فيها الثمر، والأقط، والسمن<sup>(٢)</sup>.

[١٦٩٩] وفي رواية: قال تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله فصنعت أمي أم سليم حيسًا، فذهبتُ به<sup>(٣)</sup>، فقال: «صعته». ثم قال: «أذهب فادعُ فلانًا، وفلانًا، ومن لقيت» فدعوتُ مَنْ سَمِي، وَمَنْ لقيتُ<sup>(٤)</sup>.

[١٧٠٠] وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أجيئوا هذه الدعوة إذا دُعيتُم لها»<sup>(٥)</sup>.

[١٧٠١] وفي رواية: «إذا دعا أحدكم أخاه إلى وليمة عرسٍ فليجب»<sup>(٦)</sup>.

[١٧٠٢] وفي لفظ له: «من دُعِيَ إلى (وليمة)<sup>(٧)</sup> عرسٍ أو نحوه»<sup>(٨)</sup>.

[١٧٠٣] ولأبي داود: «من دخل على غير دعوة دخل سارقًا، وخرج مُغيرًا»<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٠)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٣) و(٥٠٨٥) و(٥١٥٩) و(٥٣٨٩)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٤).

(٣) في «صحيح مسلم»: فذهبتُ بها إلى رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦٣)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٤) واللفظ له. وجاء هنا مختصرًا.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩) (١٠٣).

(٦) لم أجده بلفظ المصنف. وأخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠٠) بلفظ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو نحوه».

وهو كذلك في «المنتقى» لأبي البركات (٣٥٨٣).

(٧) ليس عند مسلم في «الصحيح» (١٤٢٩) (١٠١): وليمة.

(٨) أخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠١) بلفظ: «من دُعِيَ إلى عرسٍ أو نحوه» وفي رواية لمسلم

(١٤٢٩) (٩٨) بلفظ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرسٍ فليجب».

(٩) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٧٤١) من طريق أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر

مرفوعًا: «من دُعِيَ فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة...» الحديث.

وهو من رواية أبان بن طارق، قال أبو زرعة<sup>(١)</sup>، وابن عدي<sup>(٢)</sup>: «مجهول».

[١٧٠٤] وعنه، نهى رسول الله ﷺ عن مَطْعَمَيْنِ: عن الجلوس على مائدة يُشْرَبُ عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبَطِحٌ على بطنه<sup>(٣)</sup>.

أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup>، وأبو داود، وقال: «لم يسمعه جعفر بن برقان من الزهري، وهو منكر».

وقال أبو داود: «أبان بن طارق مجهول». واعتمده الحافظ في «التقريب» فقال: مجهول الحال. لكن لصدر الحديث شاهداً قوياً من حديث أبي هريرة مرفوعاً «شر الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله». أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١١٠) واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله». أما عجز الحديث فضعيف بهذا الإسناد.

(١) «الجرح والتعديل» (٣٠١/٢).

(٢) قال ابن عدي في «الكامل» (ص ١٦٦ - مختصر المقرئ) إثر حديث طارق بن أبان: «من دخل من غير دعوة»: «لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به، وله غير هذا الحديث لعله حديثين (كذا) أو ثلاثة، وليس له أنكر من هذا».

(٣) حديث إسناده منقطع: أخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٣٧٠)، والحاكم (١٢٩/٤)، والبيهقي (٢٦٦/٧) من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه به، رجاله ثقات عدا جعفر بن برقان -بضم الموحدة- صدوق يهيم في حديث الزهري. كما في «التقريب»، وهنا يرويه عنه. وأعله أبو داود فقال: «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر». ثم رواه هو (٣٧٧٥) حدثنا هارون بن زيد أبي الزرقاء حدثنا أبي، حدثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري، بهذا الحديث. ورجاله ثقات عدا هارون بن أبي الزرقاء، صدوق عند الحافظ في «التقريب». وصحح الحاكم الطريق الأولى على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. لكن جعفر بن برقان ضعفه في روايته عن الزهري خاصة، كما هو مذكور في ترجمته من «تهذيب التهذيب» (٧٦/٢ - ٧٧) وأورده فيه الحافظ هذا الحديث فقال: «ومما أنكره العقيلي من حديثه عن الزهري حديث «نهى عن مطعمين» الحديث».

(٤) أخرجه النسائي (٢٦١/٧) من حديث جعفر بن برقان قال بلغني عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وهاتان رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن المنابذة والملابسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية. وهذا الإسناد يدل على عدم سماع جعفر من الزهري».

[١٧٠٥] [وعن<sup>(١)</sup> عبد الله بن يزيد، مرفوعاً: نهى عن النهي والمثلة<sup>(٢)</sup> .

[١٧٠٦] وعن الربيع بنت معوذ، قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بني علي، وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائي<sup>(٣)</sup> يوم بدر، حتى قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد! فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هكذا، وقولي كما كنت تقولين»<sup>(٤)</sup> .

[١٧٠٧] وعن عائشة رضي الله عنها، أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم من لهو، فإن الأنصار يُعجبهم اللهو»<sup>(٥)</sup> .

[١٧٠٨] وقالت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ فقال: «[إلى]<sup>(٦)</sup> أقربهما منك باباً»<sup>(٧)</sup> .

[١٧٠٩] وفي لفظ: قالت: لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه<sup>(٨)</sup> . رواه البخاري.

[١٧١٠] وعنها، أنها<sup>(٩)</sup> نصبت سترًا فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، قالت: فقطعته وصادتين فكان يرتفق عليهما<sup>(١٠)</sup> .

(١) زيادة لازمة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٤) و(٥٥١٦).

(٣) في الأصل: أبائهن. والتصويب من «الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٠١) و(٥١٤٧) واللفظ للموضع الأول.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٦٢) وليس عنده: من.

(٦) الزيادة من «الصحيح».

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٥٩) و(٢٥٩٥) و(٦٠٢٠).

(٨) أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

(٩) في الأصل: قالت. والتصويب من «الصحيح».

(١٠) أخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩٥).

[١٧١١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «أَعْلِنُوا [هذا] (١) النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ» (٢).

رواه الترمذي، وحسنه، وقال: «عيسى بن ميمون يُضَعَّفُ في الحديث» (٣).

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن إلا: واجعلوه في المساجد: أخرجه الترمذي (١٠٨٩) قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون به، فذكره. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث».

وأخرجه البيهقي (٢٩٠/٧) من طريق عيسى بن ميمون به وزاد في آخره: «وليولم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرنها». وقال البيهقي: «عيسى بن ميمون ضعيف».

وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٥)، والبيهقي (٢٩٠/٧) من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال». وفيه: خالد بن إلياس، قال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث. فلا يفرح بمتابعته. وفي الباب عن عبد الله بن الزبير:

أخرجه أحمد (١٦١٣٠)، والحاكم (١٨٣/٢)، والبيهقي (٢٨٨/٧) من طريق عبد الله بن وهب قال حدثني عبد الله بن الأسود القرشي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن الأسود» وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٥٠): «قال ابن أبي حاتم: شيخ لم يرو عنه غير ابن وهب». وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٥/٧).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٩/٤): «رواه أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أحمد ثقات». فإسناده صالح للاستشهاد لكن شهادته قاصرة على قوله «أعلنوا النكاح». وقوله: واجعلوه في المساجد ضعيف لخلوه عن الشاهد عدا: واضربوا عليه بالدفوف. فسيأتي له شاهد بعده.

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٣٩٠).

[١٧١٢] وعن محمد بن حاطب، مرفوعاً قال: «فُضِّلَ ما بينَ الحلال والحرام في النكاح، الدَّفُّ والصَّوْتُ»<sup>(١)</sup>.

رواه الخمسة، إلا أبا داود، وحسنه الترمذي، وقال: «محمد قد رأى النَّبِيَّ [ب/٥٥] وهو غلام صغير، وفي الباب عن عائشة<sup>(٢)</sup>، وجابر<sup>(٣)</sup>، [والربيع<sup>(٤)</sup> بنت معوذ<sup>(٥)</sup>] وفيه: أبو بلج<sup>(٦)</sup> يحيى بن أبي سليم<sup>(٧)</sup>، قال البخاري<sup>(٨)</sup>: «فيه نظر».

[١٧١٣] وعن ابن مسعود، مرفوعاً: «الوليمةُ أوَّلُ يومٍ حقٍّ، واليومُ الثاني مَعْرُوفٌ، واليوم الثالث رِيَاءٌ وَسَمْعَةٌ»<sup>(٩)</sup>.

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥٤٥١) و(١٨٢٧٩)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (١٢٧/٦)، وابن ماجه (١٨٩٦)، والبيهقي (٢٨٩/٧ و٢٩٠) من طريق هُشَيْم أَخْبَرَنَا أَبُو بَلَجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجَمْحِيِّ مَرْفُوعًا بِهِ. وزاد أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي في آخره: «في النكاح».

وقال الترمذي: «حديث حسن، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم، ويقال ابن سليم أيضاً، ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير».

وأبو بلج: صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب». وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥٣/٩): «صالح لا بأس به». وتابع هُشَيْمًا عليه شعبة عند النسائي (١٢٨/٦)، والحاكم (١٨٤/٢) وصححه، ووافقه الذهبي وإسناده حسن.

(٢) حدث عائشة تقدم قبله تحت حديث (١٧١١) وفي سنده خالد بن إلياس وهو متروك.

(٣) حديث جابر أخرجه أحمد (١٥٢٠٩) وإسناده حسن لغيره.

(٤) حديث الربيع بنت معوذ أخرجه البخاري (٤٠٠١) وتقدم برقم (١٧٠٦).

(٥) الزيادة من «جامع الترمذي» (٣/٣٨٩).

(٦) في الأصل: وفيه أبو صالح. والتصويب من مصادر التخريج.

(٧) في الأصل: يحيى بن أبي أسلم. والتصويب من مصادر التخريج.

(٨) في الأصل: ابن حبان. والمثبت من «تهذيب الكمال» (١٦٢/٣٣) و«ميزان الاعتدال»

(٣٨٤/٤) وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٧٩/٨ - ٢٨٠) فلم يذكر فيه جرْحًا ولا تعديلاً.

(٩) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (١٠٩٧) والبيهقي (٢٦٠/٧) من طريق زياد بن عبد

رواه الخمسة، لكن هو لابن ماجه عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>، ولباقيهم -خلا الترمذي- من طريق زهير بن عثمان الثقفي، وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً عن غير زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير. وقال وكيع: هو مع شرفه يكذب في الحديث»<sup>(٢)</sup>.

الله حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود بنحوه.

وقال: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير، وقال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله، على شرفه، يكذب في الحديث». وزياد هذا هو البكائي، بالباء الموحدة وتشديد الكاف. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة.

وفي الباب عن زهير بن عثمان أخرجه أحمد (٢٠٣٢٤) و(٢٠٣٢٥)، وأبو داود (٣٧٤٥)، والبيهقي (٢٦٠/٧) من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي أن رجلاً أعور من ثقيف -قال قتادة: كان يقال له معروف، أي يُثنى عليه خيراً، يقال له: زهير بن عثمان- أن النبي ﷺ قال، فذكره. وفيه: عبد الله بن عثمان الثقفي، «مجهول» كما في «التقريب». وزهير بن عثمان، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢٥/٣): «لم يصح إسناده، ولا يعرف له صحبة».

وفي إسناده أيضاً الحسن البصري، يدلّس، وقد قال: عن.

(١) حديث ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (١٩١٥) من طريق عبد الملك بن حسين أبي

مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وقال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٩٤/٢): «هذا إسناده فيه عبد الملك بن حسين وهو

ضعيف» وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.

(٢) في الأصل: لا يكذب. وفي «جامع الترمذي» (٣٩٥/٣): «قال وكيع: زياد بن عبد الله، مع

شرفه، يكذب في الحديث». بحذف حرف النفي (لا)، وهو خلاف المروي في «التاريخ الكبير»

للبخاري (٣٦٠/٣) عن وكيع قال: «هو أشرف من أن يكذب» وكذا نقله ابن حبان في

«المجروحين» (٣٠٧/١) عن وكيع والحافظ المزني في «تهذيب الكمال» (٤٨٧/٩) والحافظ في

«تهذيب التهذيب» (٣٢٩/٣) وقال: «ووقع في «جامع الترمذي» في النكاح عند البخاري عن

محمد بن عقبة عن وكيع قال: زياد مع شرفه يكذب في الحديث، والذي في «تاريخ البخاري»: عن

وقد وثقه بعضهم<sup>(١)</sup>، وروى له الشيخان، لكن البخاري مقروناً<sup>(٢)</sup>، وقال ابن معين: «ليس بشيء»<sup>(٣)</sup>.

[١٧١٤] ولأحمد، عن الحسن، قال: دُعِيَ عثمانُ بن أبي العاصِ إلى خَتَانٍ فأبى أن يُجيبَ، فقيل له، فقال: إنا كنا لا نأتي الخِتانَ على عهد رسول الله ﷺ، ولا نُدعَى له<sup>(٤)</sup>.

[١٧١٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ [فَقَدْ] عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٥)</sup>.

ابن عقبة عن وكيع: زياد أشرف من أن يكذب في الحديث. وكذا ساقه الحاكم أبو أحمد في «الكنى» بإسناده إلى وكيع، وهو الصواب، ولعله سقط من رواية الترمذي «لا»، وان فيه: «مع شرفه لا يكذب في الحديث» فتفق الروايات، والله أعلم.

(١) قال أبو داود: «سمعت يحيى بن معين يقول: زياد البكائي في ابن إسحاق ثقة، كأنه يضعفه في غيره» وهذا يعني أن التوثيق مقيد برواية زياد عن ابن إسحاق خاصة، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق ضعف ولين.

(٢) قال الحافظ في «هدى الساري» (ص ٤٢٣): «ليس له عند البخاري سوى حديثه عن حميد عن أنس أن عمه غاب عن قتال بدر، الحديث أورده في «الجهاد» عن عمرو بن زرارة عنه مقروناً بحديث عبد الأعلى عن حميد، وروى له مسلم والترمذي وابن ماجه».

(٣) «تهذيب الكمال» (٤٨٧/٩) و«تهذيب التهذيب» (٣/٣٢٩) من رواية عباس الدوري.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٧٩٠٨) من طريق محمد بن إسحاق عن عبيد الله، أو

عبد الله بن طلحة بن كرز عن الحسن قال، فذكره.

وفي إسناده: عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كرز - بفتح أوله وآخره زاي - أبو المطرف، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وفيه محمد بن إسحاق، صدوق يدلس، وقد قال: عن.

(٥) الزيادة من «سنن ابن ماجه» و«المنتقى» لأبي البركات (٣٥٧٧).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٧)، واللفظ لابن ماجه (١٩١٣)

بإسناد على شرطهما. والحديث أورده أبو البركات في «المنتقى» (٣٥٧٧) وعزاه - بهذا اللفظ الوارد هنا - للمتفق عليه، وليس هو عندهما بهذا السياق، فنبه على ذلك المصنف - رحمهما الله -

[١٧١٦] ولأحمد، وأبي داود، «إذا دُعي أحدكم إلى طعام، فجاء مع الرسول،  
فذلك إذن له»<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن قتادة، عن أبي رافع، ولم يسمع منه<sup>(٢)</sup>.

ورواه البخاري تعليقاً قال سعيد: عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكره<sup>(٣)</sup>.

[١٧١٧] ولهما، عن صحابي لم يُسمَ مرفوعاً قال: «إذا اجتمع داعيان فأجِبْ

والواقع أن اللفظ لابن ماجه، والله أعلم.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٠٨٩٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، وأبو داود (٥١٩٠)، والبيهقي (٣٤٠/٨) من طريق سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً، فذكره. وأعله أبو داود بقوله: «قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً». وعلقه البخاري في «الصحيح» (٣٣/١١) بصيغة الجزم فقال: وقال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «هو إذنه». ووصله من عزوت الحديث إليهم أعلاه. وقال الحافظ في «الفتح» (٣٤/١١): «واعتمد المنذري على كلام أبي داود فقال: أخرجه البخاري تعليقاً لأجل الانقطاع! كذا قال، ولو كان عنده منقطعاً لعلقه بصيغة التمريض كما هو الأغلب من صنيعه، وهو غالباً. يجزم إذا صح السند إلى من علق عنه...» هذا وقد نفى الحافظ علة الانقطاع هذه فقال في «الفتح» (٣٤/١١): «وقد ثبت سماعه (يعني قتادة) منه (يعني أبا رافع) في الحديث الذي سيأتي في البخاري في «التوحيد» من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه، وللحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦) وعند أبي داود أيضاً (٥١٨٩)، والبيهقي (٣٤٠/٨) من طريق محمد بن سيرين به مرفوعاً. وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٢) رد الحافظ في «الفتح» (٣٤/١١) دعوى الانقطاع بأن البخاري روى في «التوحيد» من «الصحيح» عن سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه. وهو فيه (٧٥٥٤) من طريق معتمر سمعت أبي يقول حدثنا قتادة أن أبا رافع حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق: إن رحمتي سبقت غضبي، فهو مكتوب عنده فوق العرش».

(٣) ذكره البخاري في «الصحيح» (٣٣/١١) معلقاً بصيغة الجزم ووصله أحمد (١٠٨٩٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦)، وأبو داود (٥١٩٠)، والبيهقي (٣٤٠/٨) من طريقين عن سعيد به بنحوه. وتقدم.

أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبَ الَّذِي سَبَقَ»<sup>(١)</sup>.  
 [١٧١٨] وعن سلمان، مرفوعًا: «بِرَكَّةِ الطَّعَامِ الْوَضُوءُ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ»<sup>(٢)</sup>.  
 قال الإمام أحمد: «هذا منكر»<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي: «الحديث في غسل اليد بعد الطعام حسنٌ، فأما قبله فلم يثبت فيه حديث، لأن غير قيس بن الربيع لم يحدث به»<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٣٤٦٦)، وأبو داود (٣٧٥٦)، وعنه البيهقي (٢٧٥/٧) من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدلاني عن أبي العلاء الأزدي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: فذكره، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٩٧): «وإسناده ضعيف» يعني من أجل يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الدلاني، وكنيته أبو خالد، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيرًا وكان يدللس لكنه قال في «التلخيص» (٣/٣٩٧): «وله شاهد في البخاري من حديث عائشة قيل: يا رسول الله، إن لي جارين فألى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابًا». وهو في «الصحيح» (٢٢٥٩) و(٢٥٩٥) و(٦٠٢٠) وتقدم.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣٧٣٢)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦)، والبيهقي (٢٧٥/٧ - ٢٧٦) من طرق عن قيس بن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان به مرفوعًا. وقال أبو داود: «وهو ضعيف»، وقال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس يضعف في الحديث، وأبو هاشم الرُّماني اسمه يحيى بن دينار»، وقال البيهقي: «قيس بن الربيع غير قوي. ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث». فعلة الحديث قيس بن الربيع، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

(٣) «تهذيب السنن» لابن القيم (٢٩٧/٥ - ٢٩٨).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٧٦/٧) بلفظ: «قيس بن الربيع غير قوي، ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث»، وذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠/٢٧١) عن الإمام أحمد فقال: «قال أحمد: السنة في غسل اليد بعد الطعام الذي يكون له دسومة إسناده حسن، فأما حديث سلمان الفارسي في بركة الطعام الوضوء قبله فإن راويه قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان، وقيس لا يحتج به». وانظر «الجواهر النقي» (٧/٢٧٦).

[١٧١٩] وعن ابن عباس، مرفوعاً: أنه نهى أن تُسْتَرَّ الجُدْرُ<sup>(١)</sup>.

وقال في «المغني»: «هذا لا يثبت»<sup>(٢)</sup>. رواهما الخلال.

## باب عشرة النساء

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] اسمٌ جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه.

وقال ﷺ: ﴿وَلَهْنٌ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وفي ذلك دليل لمن قال: بوجوب خدمة الزوج فيما جرت العادة به، وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، وأبي

(١) حديث صحيح: أخرجه البيهقي (٢٧٢/٧) من طريق القاسم بن عروة عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني عبد الله بن عباس يرفع الحديث إلى النبي ﷺ: إن لكل شيء شرفاً. الحديث وفيه: «ولا تستروا الجدر بالثوب». والقاسم بن عروة لم أهتد لترجمته.

وأخرج البيهقي (٢٧٢/٧) من طريق حماد بن سلمة أخبرنا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال: دُعي عبد الله بن يزيد إلى طعام فلما جاء رأى البيت منجداً فقعده خارجاً وبكى. الحديث وفيه مرفوعاً: «وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة». وأبو جعفر الخطمي اسمه عمير ابن يزيد بن عمير وهو صدوق كما في «التقريب» أخرج له أصحاب السنن وباقي رجاله ثقات وسنده حسن.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (٣٨٥٣) من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال: أعرضت في عهد أبي فأذن أبي الناس، وكان أبو أيوب فيمن أذنًا وقد ستروا بيتي بنجاد أخضر فأقبل أبو أيوب فدخل فرأني قائماً فاطلع فرأى البيت مستتراً بنجاد أخضر، فقال: يا عبد الله أتسترون الجدر؟ قال أبي واستحي: غلبتنا النساء يا أبا أيوب، قال: من أخشى أن يغلبته النساء فلم أخش أن يغلبتكم، ثم قال: لا أطعم لكم طعاماً ولا أدخل لكم بيتاً، ثم خرج ﷺ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٨٥/٤): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح».

وفي الباب عن عائشة مرفوعاً: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين». أخرجه مسلم (٢١٠٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢٠٥/١٠).

(٣) انظر: «المغني» (٢٢٥/١٠).

ثور، وشيخنا<sup>(١)</sup>، والجوزجاني<sup>(٢)</sup>، وليس ببعيد.

[١٧٢٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا»<sup>(٣)</sup>.

[١٧٢١] وفي رواية: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ»<sup>(٤)</sup>.

[١٧٢٢] وعنه، مرفوعًا: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٨٤/٢٨) و(٨٤/٣٤) و(٨٩-٩٠-٩١).

(٢) انظر: «المغني» (٢٢٥/١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣١) و(٥١٨٤) و(٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨) (٦٠). واللفظ للبخاري (٥١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٣٧) و(٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٢) واللفظ للبخاري (٣٢٣٧).

(٥) حديث حسن بطرقه وشواهده: أخرجه أحمد (٩٢٩٠)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٧)، والحاكم (٨/١)، والبيهقي (١٣٥/٨) من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمه الهجيمي عن أبي هريرة به واللفظ للترمذي.

وقال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمه الهجيمي عن أبي هريرة.. وضعف محمد [يعني البخاري] هذا الحديث من قبل إسناده. وأبو تميمه الهجيمي اسمه طريف بن مجالد».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦/٣-١٧): «هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمه سماع من أبي هريرة» وقال البزار: «هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشيء».

وقال الذهبي في «الكبائر» (ص ٢٢١): «ليس إسناده بالقائم». فإسناد هذا الحديث له علتان:

١- الانقطاع بين أبي تميمه وأبي هريرة.

٢- ضعف حكيم الأثرم.

رواه الخمسة من طرق بألفاظ مختلفة، فيه: حكيم<sup>(١)</sup> الأثرم<sup>(٢)</sup>، وغيره من الضعفاء.  
لفظ ابن ماجه، وأحمد: «نهى»<sup>(٣)</sup>، وأبي داود وأحمد: «ملعون»<sup>(٤)</sup> والنسائي: «لا  
ينظر الله»<sup>(٥)</sup>.

- (١) حكيم الأثرم، قال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ في «التقريب»: فيه لين.  
(٢) في الأصل: بن أفلح. وهو خطأ. والتصحيح من مصادر التخریج و«التقريب».  
(٣) لم أجده عند ابن ماجه وأحمد بلفظ «نهى» فالله أعلم.  
(٤) أخرجه أحمد (٩٧٣٣) و(١٠٢٠٦)، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٥)، والبيهقي (١٠١/١٦٤) في المعرفة من حديث سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة مرفوعاً: «ملعون من أتى امرأته في دبرها».  
وفيه: الحارث بن مخلد، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال.  
(٥) أخرجه أحمد (٧٦٨٤) و(٨٥٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٤)، وابن ماجه (١٩٢٣)، والدارمي (١١٤٠) من حديث سهيل به واختلف عليه فيه.  
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد (٦٧٠٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (١١١) من طريق همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «هي اللوطية الصغرى» يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها، وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» (١١٢) من طريق سفيان عن الأعرج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو - وقال - بمثله.  
وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٠٨/٣): «وأخرجه النسائي أيضاً وأعله والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله، كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره».  
وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: «والمرفوع لا يصح».  
وفي الباب عن أنس بن مالك: أخرجه الإسماعيلي في «المعجم» (٤٧) من طريق الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعاً: «إن الله لا يستحيي من الحق فلا تأتوا النساء في أدبارهن، إيتوهن من حيث أمركم الله ﷻ».  
وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٠٨/٣): «وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف». وقال: «وعن عقبة بن عامر عند أحمد وفيه ابن لهيعة».  
وفي الباب عن عمر: أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (١٢٢) من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «لا تأتوا النساء في أدبارهن».  
وأخرجه أيضاً (١٢٣) من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله

ابن الهاد عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «استحيوا من الله فإن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٠٨/٣): «وزمعة ضعيف وقد اختلف عليه في وقفه ورفعته». وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه الترمذي (١١٦٥) وابن حبان (٤٢٠٣) والنسائي في «عشرة النساء» (١١٥) من حديث أبي خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها». وخالف أبا خالد الأحمر وكيع فرواه عن الضحاك بن عثمان به موقوفاً على ابن عباس. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٠٨/٣): «وهو أصح عندهم من المرفوع». وأخرجه النسائي (١١٨) من طريق ابن المبارك عن معمر عن ابن طائوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: ذلك الكفر. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٠٨/٣): «وإسناده قوي».

وفي الباب عن خزيمة بن ثابت: رواه الإمام الشافعي في «المسند» (٩٠) قال: أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح - أو عن عمرو بن فلان ابن أحيحة بن الجلاح - قال الشافعي رحمته: أنا شككت - عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها - فقال النبي ﷺ: «حلال» فلما ولي الرجل دعاه - أو أمر به فدعي - فقال: «كيف في أي الخربتين، أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين؟ أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا. إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٠٥/٣٠): «وفي الإسناد عمر بن أحيحة وهو مجهول الحال واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقد أظنبت النسائي في تخريج طرقه وقد اختلف فيه على عبد الله بن علي بن السائب، فرواه النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن محصن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت، ومن طريق هرمي أخرجه أحمد، والنسائي، وابن حبان، وهرمي لا يعرف حاله أيضاً، وقد قال الشافعي: «غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة بن ثابت» يعني حيث رواه، وقال البزار: «لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح». انتهى وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري. ومثله عن النسائي، وقال قبلهما البخاري».

[١٧٢٣] وفي لفظ: «لو كنتُ أمرًا أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ؛ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ

لزوجها»<sup>(١)</sup>.

رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسنه الترمذي قال: «وفي الباب عن معاذ<sup>(٢)</sup>، وأنس<sup>(٣)</sup>،

وفي الباب عن علي بن طلق: أخرجه الترمذي (١١٦٤)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٣٩) و(١٤٠)، وابن حبان (٤١٩٩) و(٤٢٠١) من حديث عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق عن النبي ﷺ: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أدبارهن فإن الله لا يستحيي من الحق».

وأخرجه أبو داود (٢٠٥) و(١٠٠٥) من حديث عاصم الأحول به مقتصرًا على صدر الحديث دون: «ولا تأتوا النساء في أدبارهن...» وقال الترمذي: «حديث علي بن طلق حديث حسن. وسمعتُ محمدًا يقول: لا أعرف لعلي ابن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد....».

وعيسى بن حطان مقبول عند الحافظ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢١٣/٥) ومسلم بن سلام مقبول أيضًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٩٥/٥).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٥/٨) «وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري والذهلي والبخاري والنسائي وأبي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه شيء قلت [الحافظ]: لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به».

(١) حديث صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وابن حبان (٤١٦٢) - وفي قصة - والبيهقي (٢٩١/٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه. وإسناده حسن، وأخرجه الحاكم (١٧١/٤ - ١٧٢) من حديث سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قصة أخرى وصححه، وردّه الذهبي فقال: «بل سليمان هو اليمامي - وفي الأصل: اليماني - ضعفه».

(٢) حديث معاذ: أخرجه أحمد (٢١٩٨٦) و(٢١٩٨٧) من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه به. وفي سنده انقطاع أبو ظبيان - واسمه حصين بن جندب الجني الكوفي - لم يلق معاذًا ولا أدركه. نص عليه ابن حزم، رَوَاهُ. ويؤيده الرواية الثانية لأحمد وفيها: سمعت أبا ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل فبين أبي ظبيان ومعاذ رجل.

(٣) حديث أنس: أخرجه أحمد (١٢٦١٤) من حديث خلف بن خليفة عن حفص عن عمه

وعائشة<sup>(١)</sup>، وابن عباس<sup>(٢)</sup>، وابن أبي أوفى<sup>(٣)</sup>، وابن عمر<sup>(٤)</sup>، وأم سلمة<sup>(٥)</sup>، وطلق بن علي<sup>(٦)</sup>، وسُرَاقَة بن مالك<sup>(٧)</sup>،<sup>(٨)</sup>.

أنس بن مالك قال: فذكره مطولاً في قصة. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٢٧) من طريق خلف - وهو ابن خليفة - عن بعض بني أخي أنس بن مالك، فذكره مختصراً جداً. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٩): «ورجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس، وهو ثقة».

(١) حديث عائشة: أخرجه أحمد (٢٤٤٧١) وابن ماجه (١٨٥٢) من حديث علي بن زيد عن سعيد عن عائشة بنحوه. وعلي بن زيد هو ابن جدعان، ضعيف، كما في «التقريب».

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٠٣) من حديث أبي عزة الدباغ عن أبي يزيد المدني عن عكرمة عنه مطولاً في قصة. وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/٩): «وفيه أبو عزة الدباغ وثقة ابن حبان واسمه الحكم بن طهمان، وبقية رجاله ثقات». وقال في موضع آخر (٤/٣١٠ - ٣١١): «وفيه الحكم بن طهمان أبو عزة الدباغ، وهو ضعيف».

(٣) حديث ابن أبي أوفى: أخرجه أحمد (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣)، والبيهقي (٢٩٢/٧) من حديث أيوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قدم معاذ اليمن - أو قال: الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقتها. الحديث. والقاسم وهو ابن عوف الشيباني، صدوق يغرب، كما في «التقريب» وقد اضطرب فيه القاسم فتارة يجعله من مسند ابن أبي أوفى وتارة يجعله من مسند معاذ.

(٤) حديث ابن عمر لم أهد إليه.

(٥) حديث أم سلمة: أخرجه الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤) من حديث مساور الحميري عن أمه عن أم سلمة مرفوعاً: «أبما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة» وقال: «حديث حسن غريب» وإسناده ضعيف. مساور الحميري، مجهول، كما في «التقريب».

(٦) حديث طلق بن علي: أخرجه الترمذي (١١٦٠) من حديث عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي مرفوعاً: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور». وقال: «حسن غريب» وإسناده حسن.

(٧) حديث سُرَاقَة بن مالك: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥٩٠) من حديث وهب بن جرير حدثنا موسى بن علي عن أبيه عنه بنحوه. ورجالهم ثقات عدا موسى بن علي: صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب».

(٨) «جامع الترمذي» (٤٥٦/٣) وقدم المصنف فيه وآخر.

وهو لأبي داود من رواية قيس بن سعد<sup>(١)</sup>، وفيه: شريك القاضي.

[١٧٢٤] ولأحمد وابن ماجه، عن معاذ<sup>(٢)</sup>.

[١٧٢٥] وإسناده في الترمذي:

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>.

كلهم ثقات، سوى محمد، ففيه كلام يسير، لا يقدح فيه، وقد روى له الشيخان مقروناً<sup>(٤)</sup>.

[١٧٢٦] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قُدِّرَ بينهما ولدٌ لم يضره الشيطان أبداً»<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث قيس بن سعد: أخرجه أبو داود (٢١٤٠)، والحاكم (١٧٨/٢)، والبيهقي (٢٩١/٧) من طريق شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد مطولاً في قصة وفيه: «لو كنت أمراً أحدًا...» الحديث وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفيه: شريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كما في «التقريب».

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢١٩٨٦) و(٢١٩٨٧) عن معاذ بن جبل، وتقدم. وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٣) من مسند ابن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ الحديث. وتقدم.

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (١١٥٩) وقال: «حسن غريب» وإسناده حسن. وتقدم.

(٤) محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن قاص الليثي، قال أبو حاتم: «صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ» وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال في موضع آخر: «ثقة». وقال ابن عدي: «وأرجو أنه لا بأس به». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٧٧/٧): وقال: «كان يخطئ» روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات، واحتج به الباقر. انظر «تهذيب الكمال» (٢٦/٢١٢ - ٢١٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٤١) و(٣٢٧١) و(٣٢٨٣) و(٦٣٨٨) و(٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤)

(١١٦).

[١٧٢٧] وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال<sup>(١)</sup> أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: كنا معه في غزوة فلما ذهبنا لندخل قال: «أمهلوا حتى تدخلوا»<sup>(٣)</sup> ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة، وتستجد المغيبة»<sup>(٤)</sup>.

[١٧٢٨] وفي لفظ، قال: كنا نغزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل<sup>(٥)</sup>. ولمسلم: فبلغه ذلك فلم ينهنا<sup>(٦)</sup>.

[١٧٢٩] وعن أبي سعيد، أصبنا في غزوة بني المصطلق سبيًا/ [أ/٥٦] من العرب فاشتبهنا النساء، واشتدَّت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا، فإن الله ﷻ قد كتب ما<sup>(٧)</sup> هو خالق إلى يوم القيامة»<sup>(٨)</sup>.

[١٧٣٠] ولمسلم: «[إن]<sup>(٩)</sup> من [أ]<sup>(١٠)</sup> شر الناس [عند الله]<sup>(١١)</sup> منزلة يوم القيامة،

(١) في الأصل: طال. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥) (١٨٢) واللفظ للبخاري.

(٣) في «صحيح مسلم»: ندخل.

(٤) لفظ مسلم (٧١٥) (١٨١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٠٧) و(٥٢٠٨) و(٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦).

(٦) رواية مسلم (١٤٤٠) (١٣٨) بلفظ: فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا.

(٧) في «الصحيحين»: «من».

(٨) أخرجه البخاري (٢٢٢٩) و(٢٥٤٢) و(٤١٣٨) و(٧٤٠٩)، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٥)

واللفظ المرفوع للبخاري (٧٤٠٩) وأما الموقوف فهو رواية أخرى للبخاري (٢٥٤٢) و(٤١٣٨) والحديث في «المتقى» (٣٦٣٤) بحروفه وعنه نقل المصنف الحديث.

(٩) الزيادة من «الصحيح».

(١٠) الزيادة من «الصحيح».

(١١) الزيادة من «الصحيح».

الرجل يُفْضِي إلى امرأته<sup>(١)</sup>، وتُفْضِي إليه، ثم يَنْشُرُ سَرَّهَا<sup>(٢)</sup>.

[١٧٢١] وعن جُدَامَةَ<sup>(٣)</sup> بنتِ وهبٍ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة فنظرتُ في الرومِ وفارسٍ فإذا هم يُغِيلُونَ أولادَهُمْ فلا يضرُّ أولادهم ذلك شيئاً» ثم سأله عن العزلِ؟ فقال: «ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> الوأدُ الخفيُّ، وهي ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]»<sup>(٥)</sup>.

[١٧٢٢] ولأحمد، وابن ماجه، عن عمَرَ مرفوعاً: نهى [رسولُ الله ﷺ]<sup>(٦)</sup> أن يُعزَلَ عن الحرَّةِ إلا بإذنها<sup>(٧)</sup>.

قال الإمام أحمد: «ما أنكره من حديث!». وفيه: ابن لهيعة.

ولا يبعد أن يكون هذا من الأحاديث المستعملة<sup>(٨)</sup> على وفق المسائل التي الغالب عليها عدم الصحة، والله أعلم.

(١) في الأصل: المرأة. والمثبت من «الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٧) (١٢٣).

(٣) جدامة - بالذال المهملة - قال الدارقطني: من قالها بالذال المعجمة صحف.

(٤) في الأصل: فقال: غير ذلك الوأد الخفي. والتصويب من «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٤٤٢) (١٤١).

(٦) الزيادة من «سنن ابن ماجه».

(٧) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه أحمد (٢١٢)، وابن ماجه (١٩٢٨)، والبيهقي

(٢٣١/٧) من طريق ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر - وتحرف عند

ابن ماجه إلى محرز - ابن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر به، واللفظ لابن ماجه. وقال البوصيري

في «الزوائد» (٩٩/٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة» وأخرجه البيهقي (٢٣١/٧) من

طريق شفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً به. وسنده صحيح.

(٨) الأحاديث المستعملة هي الأحاديث الموضوعة.

## باب القسمة

[١٧٣٣] عن عائشة رضي الله عنها، أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها<sup>(١)</sup> ويوم سودة<sup>(٢)</sup>.

[١٧٣٤] وفي لفظ: كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غدا<sup>(٣)</sup>؟ أين أنا غدا؟» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها<sup>(٤)</sup>.

[١٧٣٥] وفي لفظ: كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن<sup>(٥)</sup>.

[١٧٣٦] ولأحمد، وأبي داود بإسناد جيد، «فيدنو من كل امرأة، ويلمس من غير ميسس، حتى يفضي إلى التي هو يومها، فيبيت عندها»<sup>(٦)</sup>.

[١٧٣٧] وعنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أرد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج ستمها خرج بها معه<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل: يومها. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) (٤٧) واللفظ للبخاري.

(٣) في الأصل: اليوم. والمثبت من «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣) (٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢١٦).

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٤٧٦٥)، وأبو داود (٢١٣٥)، والبيهقي (٣٠٠/٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره.

وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها، كما في «التقريب».

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٩٣) و(٢٦٦١) - مطولا جدا - و(٢٦٨٨) و(٢٨٧٩) و(٤١٤١) -

مطولا جدا - وفي مواضع عديدة، ومسلم (٢٤٤٥) و(٢٧٧٠) مطولا جدا.

[١٧٣٨] وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، ويقولُ: «اللهم هذا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» يعني القلب<sup>(١)</sup>.  
رواه الخمسة، إلا أحمد<sup>(٢)</sup>، ورواه ثقات، وقد «رُوِيَ مرسلاً، وهو أصح»<sup>(٣)</sup>.  
قاله الترمذي.

[١٧٣٩] عن أبي قلابَةَ، عن أنس قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ [عَلَى الْبِكْرِ]<sup>(٤)</sup> أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ» قال أبو قلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٥١١١)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٧١)، والحاكم (١٨٧/٢)، والبيهقي (٢٩٨/٧) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابَةَ عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة به. واللفظ لأبي داود والحاكم والبيهقي. وعند الباقيين: «اللهم هذا فعلي...». وصححه الحاكم على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. ورجاله ثقات: حماد بن سلمة ومن فوقه، وعبد الله بن يزيد هو رضيع عائشة، بصري وثقه العجلي، وأخرج له مسلم في «الصحيح» ونسب عند أبي داود والحاكم بأنه الخطمي، وليس الخطمي رضيع عائشة. وفرق بينهما الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٧٢/٦ - ٧٣) وأعل الحديث بالإرسال، فقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٩٠): «وأعله النسائي، والترمذي والدارقطني بالإرسال، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدًا تابع حماد بن سلمة على وصله». وخالف حمادًا على وصله حماد بن زيد وابن علية، فأرسلاه فقال الترمذي: «ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابَةَ مرسلاً، أن النبي ﷺ كان يقسم. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة»، ورواية ابن علية عن أيوب عن أبي قلابَةَ مرسلاً، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧/٤).

(٢) قد رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٥١١١) كما تقدم ويبدو أن المصنف تبع أبا البركات في استثناء أحمد لرواية هذا الحديث فقال في «المنتقى» (٥٧٥/٢) (٣٦٨٩): «رواه الخمسة إلا أحمد» وهو عنده كما ترى. والحمد لله.

(٣) انظر: «جامع الترمذي» (٤٣٧/٣).

(٤) الزيادة من «الصحيحين».

(٥) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) (٤٤)، واللفظ للبخاري.

[١٧٤٠] ولأحمد، وأبي داود: أقام عند صفيّة ثلاثاً، وكانت ثيباً<sup>(١)</sup>.

[١٧٤١] ولابن ماجه، من رواية ابن إسحاق، والدارقطني: «للبيكر سبع، وللثيب ثلاث، ثم يعود إلى نسائه»<sup>(٢)</sup>.

[١٧٤٢] وله، عن عليّ أنه كان يقول: إذا تزوج الحرّة على الأمة، قسم لها ليلة وللحرّة ليلتين<sup>(٣)</sup>.

ورواه سعيد بن منصور<sup>(٤)</sup> أيضاً، وفيه: عبّاد بن عبد الله، وقد تقدم.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١١٩٥٢)، وأبو داود (٢١٢٣)، ومن طريقه البيهقي (٣٠٢/٧) من حديث هشيم عن حميد عن أنس به. إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وصرح هشيم بالتحديث عند أبي داود في رواية عثمان بن أبي شيبة عن هشيم، قال: أخبرنا حميد أخبرنا أنس.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه الدارمي (٢٣٥٠)، وابن ماجه (١٩١٦)، والدارقطني (٢٨٣/٣) من طريق محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، مرفوعاً: «للبيكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة، ثم يعود إلى نسائه». واللفظ للدارقطني. وفيه: محمد بن إسحاق، صدوق يدلّس، ولم يصرح بالتحديث عند من عزوت، لكن يشهد له حديث أبي قلابة عن أنس: «من السنة». الحديث أخرجه الشيخان، وتقدم قبله بحديث. فالحديث حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٠٨٧) و(١٣٠٩٠)، والبيهقي (٢٩٩/٧ - ٣٠٠)، والدارقطني (٢٨٥/٣) من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله، قال: قال علي: فذكره بنحوه. وفيه عباد بن عبد الله الأسدي، الكوفي، وهو ضعيف، كما في «التقريب»، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الكوفي القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، سعيّ الحفظ جداً، وتابع عبّاداً زُرُّ بن حبيش، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٦/٣) والدارقطني (٢٨٥/٣) من طريق الحجّاج عن المنهال عنه عن علي بنحوه. والحجّاج هو ابن أُرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب»، وقد قال: عن في روايته هذه.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥/١) من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر وعباد بن عبد الله الأسدي عن علي بنحوه.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ فِي «المحلى» (٢٨٢/١١): «وهذا لا يصح؛ لأن ابن أبي ليلى سعيّ الحفظ، والمنهال ضعيف».

[١٧٤٣] ولمسلم، عن أم سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ: «إِنَّهُ»<sup>(١)</sup> لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ شِئْتَ سَبَّعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكَ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»<sup>(٣)</sup>.

[١٧٤٤] وللخمسة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَائِلٍ»<sup>(٤)</sup>.

قال الترمذي: «إنما أسند هذا [الحديث] همّام عن قتادة، ورواه هشام عن قتادة، قال: كان يُقال. [ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همّام، وهمّام ثقة حافظ]»<sup>(٥)</sup>.

## باب النشوز

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَرْجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤].

(١) الزيادة من «الصحیح».

(٢) في «الصحیح»: إنه ليس بك على أهلِكَ هوان.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤١).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٩٣٦) و(٨٥٦٨) و(١٠٠٩٠)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والحاكم (١٨٦/٢)، والبيهقي (٢٩٧/٧) من طريق همّام حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهبك عن أبي هريرة به، واللفظ لأبي داود.

وقال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديثه همّام، وهمّام ثقة حافظ».

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو كما قال.

(٥) الزيادة من «جامع الترمذي» (٤٣٨/٣).

(٦) الزيادة من «جامع الترمذي» (٤٣٨/٣).

(٧) وقع هنا في الأصل بين حديث أبي هريرة وبين باب النشوز بياض بمقدار سطر واحد.

[١٧٤٥] عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»<sup>(١)</sup>.

[١٧٤٦] وعن بهز بن حكيم، [عن أبيه، عن جده]<sup>(٢)</sup>، مرفوعاً قال: «لا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»<sup>(٣)</sup>. رواه الخمسة، إلا الترمذي.

[١٧٤٧] ولهم - خلا الإمام أحمد - عن عمر مرفوعاً: «لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٥) و(٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩) و(٢٣) واللفظ له.

(٢) الزيادة من مصادر التخریج.

(٣) حديث حسن: الحديث عن حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية بن حيدة له ثالث طرق:

أ- بهز بن حكيم: أخرجه أحمد (٢٠٠٣٠) و(٢٠٠٤٥)، وأبو داود (٢١٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٠)، والبيهقي (٤٦٧/٧) عن أبيه عن جده به، واللفظ لأحمد في الموضع الأول عن بهز بن حكيم.

ب- أبو قزعة الباهلي: أخرجه أحمد (٢٠٠١٢)، وأبو داود (٢١٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧١) و(١١١٠٤)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والبيهقي (٢٩٥/٧) عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه بلفظ بهز سواء. وأبو قزعة اسمه سويد ابن حجير، وهو من رجال مسلم.

ج- سعيد بن حكيم: أخرجه أبو داود (٢١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٥١)، والبيهقي (٢٩٥/٧) من طريق سعيد بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده بنحوه. وسعيد بن حكيم أخو بهز: صدوق، كما في «التقريب». وإسناد الحديث يدور على حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، والد بهز وسعيد، وهو صدوق، كما في «التقريب» فإسناده حسن.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٢٢)، وأبو داود (٢١٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٨)، وابن ماجه (١٩٨٦)، والحاكم (١٧٥/٤)، والبيهقي (٣٠٥/٧) من طريق عبد الرحمن المُسلي - بضم الميم وسكون المهملة - عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب مرفوعاً. وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي! وفيه: عبد الرحمن المُسلي، وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦٠٢/٢)، وقال: «لا يعرف إلا في حديثه عن الأشعث عن عمر: لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته. تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي». وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث.

قال الإمام أحمد: «لا ينبغي لأحد أن يسأله لِمَ ضربتها ولا أبوها»<sup>(١)</sup>.

قال بعض العلماء: وذلك أنه إذا سأله سائل، فإن سكت حصل بينهما شيء يُورثُ فسادًا، وإن أخبره بما وقع من دعائها إلى فراشه استحيًا، وإن أخبره بغيره كذب، فترك السؤال فيه مصلحة لهما جميعًا.

[١٧٤٨] وعن معاذ، مرفوعًا: «أنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدبًا، وأخفهم في الله»<sup>(٢)</sup>.

رواه الإمام أحمد، وذكره في «العلل» من رواية ابن عمر.

قال في رواية المروزي: «هذا منكر». وجعل يتعجب منه.

(١) «المغني» (١٠/٢٦٢).

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٠٧٥)، قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن معاذ مرفوعًا مطولاً. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/١٩٦): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ». وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٣٩١): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل، وفيه عمرو بن واقد القرشي، كذاب». وفي الباب عن أبي الدرداء: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨)، وابن ماجه (٤٠٣٤) مختصرًا من طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه مرفوعًا، وفيه: «وأنفق من طولك على أهلك، ولا ترفع عصاك عن أهلك، وأخفهم في الله ﷻ» واللفظ للبخاري.

وشهر، صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما في «التقريب».

وعن أم أيمن: أخرجه البيهقي (٧/٣٠٤) من طريق سعيد يعني ابن عبد العزيز عن مكحول عنها مرفوعًا، وفيه «أنفق على أهل بيتك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأخفهم في الله ﷻ». وأعله البيهقي بالإرسال (يعني الانقطاع) بين مكحول وأم أيمن.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وعن أميمة مولاة رسول الله ﷺ.

ويبدو أن الحديث يتقوى بشواهد، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

[١٧٤٩] وروى الخلال أيضًا، عن جابر، مرفوعًا: «رَحِمَ اللهُ عبدًا علقَ في بيته سوطًا يُؤدَّبُ به أهله»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث حسن: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٩) من طريق النضر بن علقمة أبي المغيرة والطبراني في «الكبير» (١٠٦٦٩)، والبخاري (١٧٥٦ - زوائده) من طريق ابن أبي ليلى (١٠٦٧٠) من طريق الحسن بن عمار، ثلاثتهم، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده مرفوعًا: «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت».

ولفظ البزار: «ضعوا السوط حيث يراه الخادم»، ولفظ البخاري: «أن النبي ﷺ أمر بتعليق السوط في البيت»، وقال: «لا تعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد».

وابن أبي ليلى، هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سيع الحفظ جدًا، والحسن بن عمار متروك، والنضر أبو المغيرة مجهول كما في «التقريب» وداود بن علي بن عبد الله، مقبول، كما في «التقريب» يعني إذا توبع، وقد تابعه أخواه: عيسى وعبد الصمد، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٦٧١) وفي «الأوسط» (٤٣٨٢) من طريق سلام بن سليمان حدثنا عيسى وعبد الصمد ابنا علي بن عبد الله بن عباس به مرفوعًا، وزاد: «فإنه له أدب». وقال الطبراني في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن عيسى وعبد الصمد، إلا سلام بن سليمان، والمشهور من حديث داود بن علي وسلام بن سليمان هو المدائني دمشقي، قال النسائي: «ثقة مدائني»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه حسان إلا أنه لا يتابع عليه»، كما في «الميزان» (١٧٨/٢). وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠٦/٨): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه والبزار وقال: حيث يراه الخادم، وإسناد الطبراني فيهما حسن». وفي الباب عن ابن عمر مرفوعًا: «علقوا السوط، حيث يراه أهل البيت». أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٣٢/٧) قال: حدثنا حبيب بن الحسن حدثنا عبد الله بن إبراهيم الأكناني، حدثنا إسحاق بن بهلول حدثنا سويد بن عمرو الكلبي حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن دينار عنه به، وسويد ومن فوّه ثقات من رجال الصحيح، وإسحاق بن بهلول، صدوق، كما في «الجرح والتعديل» (٢١٥/٢) وعبد الله بن إبراهيم الأكناني، وثقة الخطيب (٤٠٥/٩) وحبيب بن الحسن ضعفه البرقاني، ووثقه ابن أبي الفوارس وأبو نعيم والخطيب، كما في «الميزان» (٤٥٤/١). وفي الباب عن عبادة بن الصامت، أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢٤٦٠) من حديث يزيد بن قoder عن سلمة بن شريح عنه قال: أوصانا رسول الله ﷺ، فقال: «لا تضع عصاك عن أهلك، وأنصفهم من نفسك». وعن أبي ذر أخرجه أيضًا ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢٤٥٩) من حديث محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عنه مرفوعًا، «أخف أهلك، ولا ترفع عنهم عصاك». ورجاله ثقات.

## باب الخلع

[١٧٥٠] عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلقي ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام. قال: «أتردّين عليه حديقته؟»، قالت: نعم، «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»<sup>(١)</sup>.

رواه البخاري. وفي رواية: أنها اختلعت، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدتها حية<sup>(٢)</sup>.  
رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد».  
وفيه: عمرو بن مسلم، ضعفه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، وابن معين في رواية عنه<sup>(٤)</sup>. وقال ابن حزم: «ليس بشيء»<sup>(٥)</sup>. وروى له مسلم<sup>(٦)</sup>، ووثقه ابن حبان<sup>(٧)</sup>.

- (١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) و(٥٢٧٤) و(٥٢٧٥) و(٥٢٧٦) و(٥٢٧٧).  
(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، والحاكم (٢٠٦/٢) من طريق هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس به، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الحاكم، وقال: «غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر» ووافقه الذهبي.  
وقال أبو داود: «وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا». ولكن الذي وصله هشام بن يوسف الصنعائي، ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن الأربعة، فهي زيادة ثقة، وزيادته - وهي الوصل - مقبولة.  
(٣) عمرو بن مسلم هو الجندبيّ اليماني صاحب طاووس، وروى عن عكرمة مولى ابن عباس، وروى عنه معمر بن راشد وابن جريج وجماعة، وقال أحمد في «العلل» (٧٥٤): «هو ضعيف»، وقال أيضًا (٣٢٦٤): «ليس هو بذلك»، وضعفه أيضًا كما في «بحر الدم» (٧٨٠).  
(٤) «تهذيب الكمال» (٢٢/٢٤٤).  
(٥) «المحلى» (٩/٥١٦).  
(٦) أخرج له مسلم في «الصحيح» (٢٦٥٥) حديثه عن طاووس عن عبد الله بن عمر مرفوعًا: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز»، وليس له عنده غيره، «تهذيب الكمال» (٢٤٥/٢٢٣).  
(٧) «الثقات» (٥/١٦٩ - ١٧٠).

[١٧٥١] وقال سعيد: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن طاووس قال: سمعت إبراهيم بن سعد يسأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه؟ فقال: ينكحها إن شاء، إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك<sup>(١)</sup>.

[١٧٥٢] قال الشافعي: حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس [وابن الزبير]<sup>(٢)</sup> قالا في المختلعة يُطلقها زوجها: لا يلزمها طلاق؛ لأنه طلق ما لا يملك<sup>(٣)</sup>.

[١٧٥٣] ولابن ماجه: أنه أمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزدد<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٥٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٧١) وزاد في آخره: فلا بأس به. والبيهقي (٣١٦/٧) من طريق سعدان بن نصر عن سفيان به. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) الزيادة من «مسند» الشافعي، و«السنن الكبرى» للبيهقي.

(٣) حسن لغيره: أخرجه الإمام الشافعي في «المسند» (١٣٧)، ومن طريقه البيهقي (٣١٧/٧) به، وفيه: مسلم بن خالد المعروف بالزنجي: فقيه صدوق، كثير الأوهام كما في «التقريب»، ولكنه متابع فقال البيهقي (٣١٧/٧): «وبمعناه رواه سفيان الثوري عن ابن جريج، وهو قول الحسن البصري».

(٤) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦)، والبيهقي (٣١٣/٧ - ٣١٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، وعند ابن ماجه ورواية عند البيهقي «ولا يزداد». وعند البيهقي: «ولا تزدد». وفيه: سعيد بن أبي عروبة، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، كما في «التقريب». وتابعه همام أخرج البيهقي (٣١٣/٧) من طريق همام أخبرنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مختصراً وليس فيه: «ولا تزدد». وله شاهد مرسل، أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٤٩) والبيهقي (٣١٤/٧) من طرق عن ابن جريج عن عطاء فذكره بنحوه وفيه: «وأما الزيادة فلا». وفي رواية: «أما الزيادة من مالك فلا». وأخرجه أيضاً البيهقي (٣١٤/٧)، والدارقطني (٢٥٥/٣) من طريق حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس، فذكره وفيه: «أما الزيادة فلا»، وقال البيهقي: «سمعه أبو

[١٧٥٤] ولأبي داود في «المراسيل» عن عطاء، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها، فقال: «أتردّين عليه حديقته؟» قالت: نعم، وزيادة، قال: «أما الزيادة فلا»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: نهى أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: «قال وكيع: سألت ابن جريج عنه فأنكره، ولم يعرفه».

[١٧٥٥] وعن أبي الزبير، أن النبي ﷺ قال لامرأة ثابت: «أتردّين عليه حديقته؟» قالت: نعم، وزيادة. فقال: «أما الزيادة فلا»<sup>(٣)</sup>.

رواه الدارقطني، وقال: «قد سمعه أبو الزبير من غير واحد»<sup>(٤)</sup> وإسناده صحيح.

[١٧٥٦] وعن الحسن بن أبي هريرة مرفوعاً: «[المتزعاتُ و]»<sup>(٥)</sup> المختلعاتُ

الزبير من غير واحد، وهذا أيضًا مرسل. وحجاج راويه عن ابن جريج هو ابن محمد المصيبي، وليس هو الحجاج بن أرطاة، وانظر: «تهذيب الكمال» (٤٥١/٥).

وقال الحافظ في «الفتح» (٣١٣/٩): «ورجال إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه: سمعه أبو الزبير من غير واحد. فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق».

يعني يعتضد بحديث ابن عباس السابق عند ابن ماجه، ومرسل عطاء عند البيهقي.

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٤٩) ورجاله ثقات. وتقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٥٠)، والبيهقي (٣١٤/٧) من مرسل عطاء. وتقدم

قبله. وفي الباب عن ابن عباس، وتقدم.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الدارقطني (٢٥٥/٣)، والبيهقي (٣١٤/٧) من طريق حجاج

عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس فذكره.

وقال الدارقطني: «سمعه أبو الزبير من غير واحد». وقال في «التحقيق» (٢٠٥/٣): «إسناده

صحيح»، وقال الحافظ في «الفتح» (٣١٣/٩): «ورجاله إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه:

سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح، وإلا فيعتضد بما سبق». وفي

الباب عن ابن عباس وتقدم.

(٤) «السنن» للدارقطني (٢٥٥/٣).

(٥) الزيادة من «المجتبى».

هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ»<sup>(١)</sup>.

رواه النسائي، وقال وغيره<sup>(٢)</sup>: «لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً».

[١٧٥٧] ورواه الترمذي من رواية ثوبان<sup>(٣)</sup> - قال: «وإسناده ليس بالقوي»<sup>(٤)</sup> -

قال: وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٩٣٥٨)، والنسائي (١٦٨/٦ - ١٦٩)، والبيهقي (٣١٦/٧) من طريق وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «الْمُنْتَزَعَاتُ وَالْمَخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ» واللفظ للنسائي، وقال الحسن: «لم أسمعه من غير أبي هريرة»، وقال النسائي: «الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً». وردّ الحافظ تعليل النسائي في «التهذيب» (٢٤٧/٢) بعد أن ساق الحديث في ترجمة الحسن فقال: «وهذا إسناد لا مطعن من أحد في رواته، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة، وقصته في هذا شبيهة بقصته في سمرة سواء». فهذا سند متصل صحيح. وفي الباب عن ثوبان أخرجه الترمذي (١١٨٦) وهو الآتي بعده.

(٢) كذا الأصل: وقال وغيره. ولعل الصواب: وقال هو وغيره.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه الترمذي (١١٨٦) من طريق ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان مرفوعاً: «الْمَخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ». وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي» وفيه: ليث وهو ابن أبي سليم صرح الطبري باسمه في «التفسير» (٤٨٤٥) وهو صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك كما في «التقريب». وأبو الخطاب شيخ الليث بن أبي سليم، مجهول، عند الحافظ، وفي الباب عن عقبه بن عامر: أخرجه الطبري في «التفسير» (٤٨٤٦) من طريق قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار عن الحسن عن ثابت بن يزيد عنه مرفوعاً: «إِنَّ الْمَخْتَلَعَاتِ الْمُنْتَزَعَاتِ هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ» وفيه: قيس بن الربيع، صدوق لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، وأشعث ابن سوار ضعيف كما في «التقريب»، والحسن يدلّس، وقد قال: عن. وفي الباب عن أبي هريرة، وأحاديث الباب تتعاضد وتكتسب قوة.

(٤) «جامع الترمذي» (٤٨٣/٣) وفيه «وليس إسناده بالقوي».

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٤٤٠)، وأبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعاً: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ

[١٧٥٨] قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان مرفوعاً: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة»<sup>(١)</sup>.  
رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسنه والترمذي، وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه<sup>(٢)</sup>.



زوجها طلاقاً في غير ما بأسٍ فحرام عليها رائحة الجنة»، واللفظ لأبي داود، وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الترمذي (١١٨٧) حدثنا بذلك بن دار قال أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن حدثه عن ثوبان فذكره مرفوعاً. والرجل المبهم هنا هو أبو أسماء جاء مسمى عند أحمد (٢٢٤٤٠)، وأبي داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وتقدم قبله، وقال: «هذا حديث حسن».

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٤٨٤).